



## قرار وزاري رقم 3310 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /37/64/12/1991/ د تاريخ لـ 10/12/1991 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة تصوير البلاکات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد الصنف الثالث تحت رقم /107/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /3151/ ن تاريخ لـ 23/12/1990 المتضمن الشروط الواجب توفرها في صناعة الطباعة بصف الحروف الكترونية بواسطة الحاسوب.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تصوير البلاکات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.